اعتراف المتهم

يقصد باعتراف المتهم اقراره بكل او بعض الوقائع المنسوبة اليه والمكونة للجريمة . والاعتراف قد يكون شفوي او كتابي والاخير اكثر قيمة من الاول اذ قد ينكر المتهم المعترف فيما بعد ويعي بانه اكره على الاعتراف .

ويشترط لصحة الاعتراف توافر الشروط الاتية :1-ان تتوفر في المعترف الاهلية اللازمة للاعتراف بان يكون مميزا ومدركا . 2-ان يكون الاعتراف بارادة حرة بدون استخدام الوسائل غير المشروعة . 3- ان يكون الاعتراف صريحا لاغموض فيه . 4- ان يكون الاعتراف ناتج عن اجراءات صحيحة . 5 –ان يكون متعاقا بالجريمة وليس ملابساتها .

والاعتراف قد يكون كاذبا لاسباب عديدة منها سوء معاملة المتهم من قبل الجهات التحقيقية او لصلة القرابة او مصلحة العائلة وقد يكون الاعتراف من باب المباهاة وحب الظهر يضاف الى ذلك قد يجد المتهم ان الادلة قد احاطت به ولم يستطع دحضها فيضطر الى الاعتراف رغم براءته املا بتخفيف العقوبة .

اما الاعتراف المرضي فأنهيصدر من شخص قد اصيب بمرض عقلي او نفسي من شأنه ان يؤثر على ادراكه كالمصاب بذهان الاكتئابفيمر بنوبات من الاتهام الذاتي .